

المجلس (31) | #شرح_بلوغ_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد
فيقول الحافظ شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى يقول في كتابه بلوغ - [00:00:02](#)
من ادلة الاحكام باب شروط الصلاة عن علي ابن طلق رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا فسى
احدكم في الصلاة فليتنصرف وليتوضأ - [00:00:22](#)
وليعد الصلاة. رواه الخمسة وصححه ابن حبان. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده
ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد. يقول الحافظ رحمه الله باب شروط الصلاة - [00:00:42](#)
الشروط يوم شرط وهو الذي يتقدم المشروط لان لان الطهارة شرط من شروط الصلاة والشرط يتقدم مشروط ويستمر الى نهاية
الصلاة ويستمر الى نهاية الصلاة ومعنى ذلك ان الطهارة شرط من شروط الصلاة - [00:01:02](#)
ولابد من وجودها قبل الصلاة ولابد من استمرارها الى نهاية الصلاة. فلو احدث في اثناء الصلاة فان وظوؤه قد انتقض وتبطل صلاته لا
يجوز الاستمرار بها كما انه لا يجوز - [00:01:35](#)
له ان يدخل في الصلاة على غير الوضوء فكذلك اذا احدث في اثنائها لا يجوز له استمرار فيها على غير وضوء فان بل ان عليه ان
يقطعها ويتوضأ ثم يستأنف الصلاة. ثم يستأنف الصلاة - [00:01:55](#)
فاذا يلزم من عدم الوضوء عدم الصلاة الانسان اذا كان غير متوضأ ليس له ان يصلي وهو على غير وضوء اذا كان غير متوضعا
انه يلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة. يلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة. لان الصلاة لا يجوز - [00:02:15](#)
بها والانسان على غير طهارة الشرط فالطهارة شرط والصلاة مشروط ولابد من تقدم الشرط على المشروط واستمراره لا نهاية الصلاة
واذا حصل نقض الوضوء في اثناء الصلاة فانه ينصرف من الصلاة ويتوضأ ويستأنف الصلاة - [00:02:41](#)
فيلزم من عدم الطهارة عدم صلاته يلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة. لان الانسان لا يصلي وهو على غير وضوء. قال عليه الصلاة
والسلام لا يقوى الله صلاة احدكم باحلى حتى يتوضأ. لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. ثم اورد هذا الحديث -
[00:03:06](#)
عن اي ابن طالب؟ عن علي ابن طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فسى احدكم الصلاة فليتنصرف ويتوضأ
وليعد صلاته يعني معناه انه يقطع الصلاة ولا يستمر فيها وهو على غير طهارة - [00:03:27](#)
ويتوضأ ويستأنفها. يعني انه لا يبيني وقد سبق ان مر حديث ضعيف في هذا وهو ان انه اذا حصل يعني منه يعني اه قلس او مذي او
كذا فانه يعني ينصرف - [00:03:47](#)
آآ يعني يتوضأ ولا يتكلم ثم يعود ويكمل ما ويبني على صلاته. والحديث غير صحيح. الصحيح هو ان الانسان اذا انتقض وضوءه في
اثناء الصلاة يقطع الصلاة ويتوضأ ويستأنف الصلاة. يقطع وضوءه صلاته - [00:04:07](#)
ويستأنف الصلاة. اذا هذا الحديث الذي معنا يعني دال على ان خروج الريح التي ليس لها صوت وكذلك سائر الاحداث سواء كان لها
التي لها صوت او كونه يعني نقض الوضوء فانه - [00:04:27](#)

يعني عليه ان عليه ان يعني عليه ان يتوضأ ويستأنف. وهو بالنسبة للصلاة ما فيه الا قضية ان يكون يحصل منه ريح يعني وهو ما دام في الصلاة فان قطعها او فسادها يكون بخروج الريح. خروج ريح منه سواء لها صوت او ليس لها صوت - [00:04:47](#)

هنا قال يعني خرج منه ريح ليس لها صوت. ومعنى ذلك انه اذا كان آآ نقض الوضوء بهذا الشيء فغيره مما هو اعظم منه من باب اولي. ولكنه في داخل الصلاة ما يتصور انه يحصل منه الا ان يخرج منه ريح - [00:05:07](#)

اللهم الا ان يغلبه شيء ويخرج منه فان هذا ايضا كذلك. لكن كونه يحصل منه الحدث لان الصلاة في الغالب انه بالريح اذن الشرط لابد من تقدمه على المشروط ولابد من استمراره الى نهاية الصلاة - [00:05:27](#)

لابد من استمراره الى نهاية الصلاة واذا حصل آآ نقضه في اثنائها فان عليه ان يتوضأ ويستأنف الصلاة من جديد. اورد هذا الحديث عن علي ابن طلق اذا فسى احدكم في صلاته يعني ينصرف ويتوضأ - [00:05:46](#)

وليعد الصلاة. نعم اذا الفرق بين شروط الصلاة واركان الصلاة. نعم. الشروط الشروط تتقدم المشروط وتستمر الى نهاية الصلاة واما الاركان فانها تكون في داخل الصلاة داخل الصلاة ليست خارجة عن الصلاة - [00:06:06](#)

الشروط تكون موجودة قبل الصلاة وتستمر نهاية الصلاة. واما الاركان فانها تأتي في اثناء الصلاة يعني متفاوتة اولا تكبيرة الاحرام ثم قراءة الفاتحة ثم الركوع ثم الرفع منه ثم السجود ثم الرفع منه ثم السجدة الثانية - [00:06:31](#)

ثم تشهد اللي هو التشهد الاخير هادي قالها اركان وهي في داخل الصلاة لكنها تأتي شيئا فشيئا كل واحد مستقر. اما الان شروط فهي كلها يلزم ان تكون موجودة قبل الصلاة - [00:06:55](#)

بان يكون الانسان متوضأ وسائر للعورة ومستقبل القبلة. من قبل يدخل الصلاة ويستمر الى نهاية الصلاة فالشرط يكون موجودا قبل المشروط ويستمر الى نهاية المشروط. واما الاركان فانها تأتي في اثناء الصلاة - [00:07:11](#)

لا ليست متقدمة على الصلاة وانما هي في داخلها. اركان في داخلها تكبيرة الاحرام قراءة فاتحة قيام مع القدرة ركوع سجود وهكذا. فهذه اركان واما الشروط ستكون متقدمة وتستمر حتى نهاية الصلاة. نعم - [00:07:31](#)

قوله فلينصرف يعني ينصرف يترك الصلاة يقطع الصلاة من غير تسليم. نعم هذا تسليم. يعني خلاص فسدت صلاة صحة الحديث الحديث فيه كلام لكنه لكن آآ احاديث اخرى آآ واضحة تدل على ما دل عليه وهي ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله - [00:07:56](#)

وسلم قال لا يقبل الله صلاة لا تقبل صلاته بغير طهور ولا صدقة من غلول والحديث الاخر لا يقوى الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اذا احدث يعني سواء قبل قبل ان يدخل فيها يلزمه الوضوء او في اثنائها - [00:08:20](#)

يقطعها ويتوضأ وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من اصابه قيء او رعاف او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبيني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجة وضعفه - [00:08:40](#)

هذا الحديث سبق ان مر يعني نواقض الوضوء وجاء هنا في بعض النسخ وفي بعضها لا وجود له وفي بعضها لا وجود له. ولكن له صلة قوية في الحديث السابق. يعني الحديث السابق فيه انه ينصرف. ويتوضأ - [00:09:05](#)

تأنف الصلاة وهذا بخلافه لانه ينصرف ويتوضأ وهو في صلاته لا يتكلم ثم يرجع ويكمل الصلاة يبني على ما تقدم وهذا غير صحيح هذا غير صحيح. والحديث ضعيف وقد سبق ان مر. نعم - [00:09:29](#)

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن خزيمة. ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة قال عليه الصلاة لا يقوى الله صلاة - [00:09:52](#)

عائضا الا بخمار لا يقوى الله صلاة حائض الا بحمى المقصود بالحائض التي بلغ سن الحيض. وصارت يعني وجبت عليها الصلاة واما الحائض في حال وجود الحيض فانه لا لا يجوز لها ان تصلي - [00:10:12](#)

فاذا الحائض يعني من هي بلغت سن الحيض وليس معنى ذلك ان يصلي في حال حيضها فان الصلاة في حال الحيض لا تجوز ولا تصح. لا يجوز لها ان تصلي ولو صحت فانها فلو فعلت فان - [00:10:29](#)

انها لا تصح وتأثم لانها عصت في كونها صلت في وقت هي ممنوعة فيه من من الصلاة في وقت ممنوعة فاذا قوله لا يقبل الله صلاة حائض اي امرأة بلغت سن الحيض. لانها قبل الحيض وقبل ان تبلغ غير - [00:10:43](#)
مرفوع على هذا القلم لكن اذا جاء الحيض جاءت جاء التكليف وصار يعني آ آ مؤاخذاة بالافعال بترك الافعال وبفعل بفعل المناهي.
يعني تكون بلغت سن التكليف فتكون معقدة اما قبل ان تبلغ فانها غير مؤاخذاة. والبلوغ كما هو معلوم لا يكون خاصا بالحيض -

[00:11:03](#)

وانما يكون بالحيض يكون المرأة تحيض ولو كانت في سن مبكر. وكذلك تكون اه يعني بنات شعر حول القبل وكذلك ايضا بالاحتلام وكذلك ايضا ببلوغ خمس عشرة سنة. هذه كلها يعني علامات البلوغ. ولكنه ذكر - [00:11:32](#)
الحيض لانه يعني آ من خصائص النساء لان الحيض من خصائص النساء فذكره فقال لا لا يقول اصالة حائض يعني التي بلغت فاذا ذكر الحيض ولم يذكر الاخرة لان الاخرى مشتركة بين الرجال والنساء الاحتلام والبلوغ وخمسة عشر سنة - [00:11:59](#)
والانبات هذه مشاركة بين الرجال والنساء. لكن النساء يحصل اختصاصهن بالحيض ولهذا قال لا يقبلون صلاة الحائض يعني مكلفة اي بلغت سن التكليف بالحيض. ومعلوم ان الحيض قد يكون يعني من من اه - [00:12:19](#)

آ احدى عشر سنة وقد يكون من عشر وقد يكون يعني من تسع وقد ذكر ان ان هناك جدة قال الشافعي يعني نقل عن الشافعي انه قرأ جده يعني عمره واحد وعشرين سنة - [00:12:39](#)
خرج يده عمرها واحد اثنين لانها ولدت في تسع ثم بنتها ولدت يعني بعد تسع ثم صارت بذلك جدة بمسارات يعني التي هم تسع سنين التي التي ولدت التسع ثم لعشرة - [00:12:57](#)

يعني بل اتاني مثلها صارت جدة وعمرها واحد وعشرين ثلاث يعني معناها انه يقول لهم قد يحصل مبكر للمرأة في الحيض فيقول الله يعني معناها انها لازم تغطي رأسها. وتستعمل الخمار - [00:13:17](#)
وتغطي شعرها ووجهها لا تغطيه الا اذا كان هناك رجال اجانب. فانها تسترها عن الرجال الاجانب. والا فانها تكشفه في حال صلاتها. تكشفه في حال صلاتها. وعندما يكون هناك رجال اجانب فانها تغطيه زي ما هو شأن - [00:13:32](#)

المحرمة يعني المحرمة تكشف وجهها واذا كان فيه رجال تغطي وجهها. واذا كان هناك رجال يرونها تغطي وجهها. ها الان المراد بالخمار. الخمار هو اللباس الذي يغطي الرأس. الذي يغطي الرأس. فهذا هو الخمار - [00:13:52](#)
لانها تخمر رأسها وكذلك تخمر وجهها. ولهذا يقال الخمار للوجه اي غطاء للوجه. ولكن هذا عندما يكون هناك اجانب اما اذا لم يكن هناك اجانب فانها تكشف وجهها قال وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال له ان كان الثوب واسعا فالتحف به - [00:14:13](#)

يعني في الصلاة ولمسلم فخالف بين طرفيه. وان كان ضيقا فاتزر به. متفق عليه لهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء - [00:14:43](#)
ثم ذكر حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان الثوب واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به يعني انه ان كان واسعا فيمكن ان يتجر ببعضه ثم يرفع باقيه ويجعله على كتفيه - [00:15:03](#)

وعلى على على نصره الاعلى من تحت رأسه ان كان ضيقا ان كان واسعا فالتحف به يعني معناه الثوب هو قطعة من القماش وليس المقصود ذلك القميص. القميص يعني مخيط ويغطي اه ويغطي اسفل اه نصف الاسفل والنصف - [00:15:23](#)
في الاعلى من دون الرأس وهو اكمل الثياب يعني الذي فيه الذي فيه تمام اللباس يعني وسعته وشموله. اما الثوب يطلق على القطعة من القماش. قطعة من القماش يعني اذا كانت القطعة كبيرة - [00:15:46](#)

انه يتجر ببعضها ثم الباقي يجعله على كتفيه. وان كان وان لم يجعله على كتفيه وان لم يعنيه كذا يلتحف به بحيث انه يعني يغطي جميع جسده نجحت في رأسه منذ كتبه والا يعني الطريقة الامثل التي يكون بها السلامة من الكتاب - [00:16:08](#)
العورة هو انه يتزر بقطعة منه او بجزء منه يعني ان الازار ورداء الرداء منفصل لكن هذا قطعة واحدة من القماش يتزر بطرفها ثم

الباقى يجعله على على اعلى جسده يعني من على اعلى جسده. فيكون بذلك يعني هذا ثوب اه ستر به - [00:16:36](#)

صار شاكرًا للعورة وآآ يعني مضيًا الى سترها اي اللي هو ما تحت ما تحت السرة الى الركبة يكون ايضًا بذلك استعمل ما هو اكمل وما هو افضل بان يغطي اعلى جسده. بان يغطي اعلى جسده - [00:17:06](#)

كان ضيقًا ان كان واسعًا فالتحف به وان كان ضيقًا فاتزر به. ها؟ ولمسلم فخالف بين طرفيه بين طرفين طرفيه من فوق يعني. يعني من فوق يعني بحيث انه يعني حتى لا يسقط - [00:17:25](#)

بان يحال بين طرفيه بحيث انه يعني يكون على الكتف يعني بعض طرفه الكتف الثاني والثاني على الكتف الاخر حتى يكون يعني لا يسقط فهي هذي المخالفة بين الطرفين يعني من فوق. نعم - [00:17:41](#)

ولهما من حديث ابي هريرة لا يصلي احكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. وقال في الحديث عن حديث ابي هريرة لا يصلي احكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء - [00:17:56](#)

يعني معناه انهم بالاضافة الى كون هزاز ايضًا يكون يعني يكون له طرف يغطيه به. هذا اذا امكن اما اذا لم يمكن ولا يجد الا الازار فانه يكفي. لا يكلف الله نفسًا الا وسعها. لكن اذا كان قادرًا فانه يغطي - [00:18:12](#)

يعني كتفيه او كتفه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احكم مثله واحد يسعى على عاتقه من شيء. هذا اذا كان ممكن ان يكون عليه شيء. اما اذا كان لا يتسع. ولا يكفي الا للازار - [00:18:32](#)

الله تعالى يقول فاتقوا الله لا يكلف الله نفسًا الا وسعها. اما اذا كان قادرًا فانه يغطي مع نصفه الاسفل نصفه الاعلى او بعد نصفه الاعلى بان يكون على عاتقه وهو ما بين الكتف والعنق - [00:18:45](#)

والركبة يعني اه يكون عليه شيء منه يعني بحيث يكون ستره يعني عاتقه احد العاتقين او كليهما. نعم وهذا بعض اهل العلم قال بوجوبه وان ذلك لازم واكثر العلماء على استحبابه. ولكن اذا كان الانسان قادر لا ينبغي له - [00:19:05](#)

له ان يتهاون حتى يسلم من مخالفة لما جاء في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما حكم صلاة المطيع وهو سائر لكتف واحدة تصح ماشية لين كتفه احد العاتقين يكفي - [00:19:27](#)

اذا كان على احد العاتقين جزء يسير وليس شيء كامل يغطي العاتق كاملاً. والله المهم انه يعني يوجد عليه شيء لكن ما يكفي ان يكون خيط ولا كذا وانما يكون جزء من الثوب - [00:19:52](#)

وعن ام سلمة رضي الله عنها انها سألت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار بغير ازار قال اذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها. اخرج ابو داود وصححه - [00:20:08](#)

الائمة وقفة ثم ذكر هذا الحديث عن ام سلمة. نعم. ان النبي صلى الله عليه وسلم النبي قال هي سألت. سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اتصلي في درع وخمار بغير ازار اتصلي المرأة بدرع وخمار من غير ازار - [00:20:32](#)

قال اذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها. نعم يعني معناه انه اذا وجد حمار يغطي رأسها وجد درع يغطي جميع جسده الاسفل بحيث ان يصل الى قدميها فانه فان المرأة تصلي به. ومعنى ذلك ان - [00:20:55](#)

ان المرأة تغطي جميع جسمها بالصلاة الا وجهها الا وجهها وعند رؤية الرجال الاجانب لها فانها تغطيه ايضًا وهي في الصلاة كما كما ذكرنا. واما بالنسبة للقدمين اليدين ففيهما خلاف من العلماء من اهل العلم من قال اما ان يروهما وظهورهما انه لا بأس به ومنهم من قال انه يجب ستره - [00:21:16](#)

والاحتياط ان المرأة تستره. تستر القدمين وتستر الكفين. نعم وضعفه صحح الائمة وقفة. صح الائمة وقفة؟ نعم وشافيه في غير الوقت الشيخة ناصر طعنه الجميع. ها؟ الشيخ ناصر الاباني. هم. طعنه مرفوعًا وموقوفًا - [00:21:42](#)

وقال قد ذكر ستة من الثقات وقفه. ومع ذلك فهو لا يصح لا مرفوعًا ولا موقوفًا هو فيه يعني في اسناده في امرأة كذا روت عنها ام محمد ولا غيرها وفي حديث اخر - [00:22:11](#)

عن محمد ابن زيد عن امه عن ام سلمة. هذه امه هذه مجهولة امهنا امه مجهولة لا يعرف حالها فاذا يعني الاسناد غير الوقت فيه اه

هذه المرأة المجهولة المجهولة في الحال. هم - 00:22:36

إذا الذي يجوز للمرأة أن تكشفه الوجه إذا لم يوجد أجانب والكفين والكفين فيهما خلاف الكفين والرجلين فيهما والاحتياط في أنها تسترهما الرجلين هذا الدليل عليه أن يكون الدرع سابغا يغطي قدميه. وكذلك وكذلك الكفين كأنه يعني اعتبار أنه واسع - 00:23:00
وأنه يعني ما دام أنه يصل الكعبيين معناه أنه أنه يغطي اليدين وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في ليلة مظلمة - 00:23:27

فاشككت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة فنزلت الآية فإينما تولوا فثم وجه الله. أخرجه الترمذي وضعفه ثم ذكر هذه الأحاديث التي مرت أولها في الطهارة ولزوم الطهارة والثاني في اللباس وستر العورة - 00:23:45
ثم هذا يتعلق باستقبال القبلة لأن هذه كلها من الشروط ستر العورة من الشروط والقبلة من الشروط الإنسان يستقبل القبلة في صلاته ولا يصلي إلى غير القبلة يعني فيما يتعلق بالفرائض. وأما بالنوافل سيأتي الكلام فيها على - 00:24:12
قررنا أن الإنسان الراكب يعني يصلي حيث توجهت به راحلته. وأما بالنسبة للفرائض فإنه ينزل ويحصل نزول على الأرض فذكر هنا الحديث هذا يتعلق بالقبلة قال إيش؟ عن عامر بن ربيعة كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فاشككت - 00:24:33
علينا القبلة فصلينا. فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة فنزلت فإينما تولوا فثم وجه الله يتعلق القبلة وأنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة - 00:24:55

فصلوا إلى غير القبلة ولما أصبح وطلع الشمس وهم يعرفون مكان صلاتهم واتجاه صلاتهم وإذا هم إلى غير القبلة. فنزلت والله المشرق والمغرب فإينما تولوا وجه الله ثم وجه الله - 00:25:12
وهذه الآية فسرت بتفسيرين أحدهما أنها ليست تتعلق بالقبلة والثانية أنها تتعلق بالقبلة يعني لا تتعلق بالقبلة يعني أنها المقصود بها أن الله عز وجل محيط بكل شيء وأن الإنسان أينما صلى أينما اتجه - 00:25:30
الله عز وجل محيط بكل شيء لأن السماوات السماوات والأرضين هي في أه بالنسبة لعظمة الله كما جاء عن ابن عباس مثل الخردلة في كف الإنسان. ومعلوما أن من كان داخل الخردلة فإينما - 00:25:53
فإن الذي في خارجها وهو الله عز وجل أنه آ أينما توجه فهو متوجه إلى الله عز وجل. فهي يعني من آيات الصفات لكن بعض أهل العلم يقول أنها من آيات القبلة. وهذا من المسائل التي اختلف فيها رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه - 00:26:13
طيب فإن ابن القيم قرر في كتابه آ وهو موجود في مقطر الصواب يعني أن الآية كلها بها ليس المقصود بها القبلة وإنما يراد بها أن الله عز وجل محيط بكل شيء وأنها من آيات الصفات وليست من آيات - 00:26:37
وليست من آيات القبلة. وشيخ الإسلام ابن تيمية الذي هو شيخه يقول أنها من آية القبلة. والمقصود بها القبلة نعم قال إيش اشككت كنا في كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فاشككت علينا القبلة. فصلينا فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى -

00:26:57

إلى القبلة فنزلت الآية. نعم يعني معناها أنهم إذا اجتهدوا في البر وصلوا إلى غير القبلة وتبينوا صلوا فإن صلاتهم صحيحة صلاتهم صحيحة وأما في الحضر فليس لهم أن يجتهدوا وإنما عليهم أن يسألوا وأن يعني يعرفوا من غيرهم - 00:27:22
اتجاه القبلة لأن هنا يمكن المعرفة بالرجوع إلى من عنده معرفة. وأما في الفلات ما عندهم أحد يسألونه وإنما اجتهدوا فإذا اجتهدوا وصلوا إلى غير القبلة صلاتهم صحيحة. وأما في الحضر ليس لهم أن يجتهدوا. وإن اجتهدوا وصلوا - 00:27:43
غير صحيحة إذا كان إلى غير القبلة نعم رواه الترمذي وضعفه نعم. فيه أنه قال هذا حديث ليس أسنده بذلك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان. وأشعث ابن سعيد أبو الربيع السمان - 00:28:03
يضعف في الحديث وكذلك شيخ عاصم بن عبيد الله يعني اثنان لضعفان يعني أشعث وشيخه عاصم ابن عبيد الله في الإسناد كل منهما ضعيف. نعم أحسن الله إليك في مسألة - 00:28:25
الصلاة لغير القبلة لو أنه تبين لهم الخطأ ولم يخرج الوقت صلوا ثم تبين لهم ليس أبدا يعني صلاتهم صحيحة ولو كان الوقت باقيا

ولو كان الوقت باقيا ليس لهم ان يعيدوا الصلاة - 00:28:45

وقد صلوا بالاجتهاد تبين لهم الصواب اثناء الصلاة اذا كان اثناء الصلاة طبعاً يعني اما يعني هو طبعاً لابد من التحول لكن هل يكفي التحول او لابد من الاستئذان؟ لا ادري لكن ليس لهم ان يستمروا بعد ان يعلموا ويجيهم احد يقول لهم ترى ما هذه القبلة - 00:29:06 وهو يعني انسان عارف ويطمئنون الى معرفته يعني اه اه هو لابد من الاتجاه الى القبلة اذا عرفوا في اثنائها لكن هل يستأنفون الصلاة او انهم يواصلون ويستمرون وانهم في الاول معذرون وفي الاخر يعني آآ تعين عليهم ذلك لا ادري - 00:29:28

اما في الحظر لابد من السؤال. نعم لا بد سأل فاجيب بخطأ قال واحد نزلت الى الفندق صاحب الفندق و اشار اليه على جهة القبلة ثم تبين له انه مخطئ من الاول اخطأ قال له اصلي لهذه الجهة واخذت بقوله - 00:29:52 ثم تبين خطأ. والله الذي يبدو انه تعاد الصلاة لا تعادل الصلاة لان ما دام ان هذا اخطأ وهم في نفس البلد ويعني وقد يكون سأل احد ما عنده علم ولا عنده معرفة - 00:30:13

وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة. اخرج الترمذي وقواه البخاري ثم ذكر هذا الحديث وهو يتعلق بالقبلة واستقبال القبلة. قال ما بين المشرق والمغرب قبلة - 00:30:26

وهذا بالنسبة للمدينة ومن كان على المدينة هذا مثل الحديث الذي سبق ان مر اشرقوا اغربوا فيستقبل ولا غائط ولكن شرق واغربه. فان شرقوا وغربوا ليس خطاب لجميع الامة وكذلك هنا ما بين مشرق ومغرب قبلة ليس خطاب لجميع الامة. وانما هو خطاب لمن يكون عن اه الكعبة من جهة الشمال او يكون عنها من جهة - 00:30:51

فان صلاته يعني اذا كان يعني بين المشرق والمغرب يعني فانه آآ صلاته صحيحة ولكن لا تكون صحيحة الا اذا كان اذا جهة المغرب او الى جهة الشرق - 00:31:17

هذا هو الذي لا يجوز لا تصح الصلاة معه. اما اذا كان بين المشرق والمغرب يعني لو حصل ميلان او حصل يعني عدم للجهة للجهة بالضبط يعني ما يؤثر لقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة كما قلت هذا خاص - 00:31:36

من كان عن اه الكعبة من جهة شمال او يكون عنها من جهة الجنوب اما من كان عنها من جهة غرب فما بين الشمال ما بين الشمال والجنوب هو هو القبلة - 00:31:56

اذا كان من جهة الغرب او من جهة الشرق اذا كان فيها شرق قوم بها ولكن الرسول قال صلى الله عليه وسلم قال هذا بالنسبة لاهل المدينة. بالنسبة لاهل المدينة. مثل ما قال شرقوا او غربوا - 00:32:12

هنا قال ما بين المشرق والمغرب قبلة يعني معناه ان اصابة العين لا تكون الا عند الوصول اليها او معرفة آآ اه تحديد جهتها بالضبط. اما لو حصل خطأ وكان يكلف بين المشرق والمغرب فان ذلك لا يوافق - 00:32:26

لان اصابة العين لا تكون الا اذا كان الانسان مشاهدا. مثل ما قال ابن القيم في كتابه الروح يقول ان العلماء يستفادوا من علمهم يحترمون ويوقرون ويثنى عليهم ويستفاد من علمهم للوصول الى الحق - 00:32:45

ولكنه اذا عرف الدليل فانه لا يعدل عن الدليل. كما قال الشافعي اجمع الناس على ان من استبان له سنة صلى الله عليه وسلم لم يكن له ان يدعها لقول احد كائن ما كان. قال وهذا مثل الانسان - 00:33:11

اذا كان في الفلوات يستدل على القبلة بالنجوم لكن اذا وصل الكعبة وصار تحتها ما يروح يبحث النجوم يدور القبلة القبلة قدامه. فاذا وصل الى الكعبة استغنى عن الاستدلال عليها بشيء - 00:33:29

فكذلك الذي اه يستفيد من كلام العلماء حيث لا يظهر بها الدليل فانه يستفيد من علمهم. لكن اذا ظهر الدليل فانه لا يعزل عنه مثل الانسان الذي يستدل عن الكعبة في النجوم اذا كان يعني ليس عند الكعبة بعيدا عنها ولكنه اذا وصل - 00:33:45

اليها استغناء عن البحث بالنجوم بكونها امامه يصلي اليها. ليس بحاجة الى البحث عن جهة فيها؟ نعم وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يصلي على راحله - 00:34:05

حيث توجهت به متفق عليه زاد البخاري يومئ برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة ولابي داود من حديث انس رضي الله عنه وكان

إذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة - 00:34:28

فكبر ثم صلى حيث كان وجهه ركباه واسناده حسن. ثم لما ذكر استقبال القبلة في الفرض وفي غير الفرض ذكر ان انه يمكن الصلاة الى غير القبلة في النوافل للذي يكون - 00:34:48

ويكون راكبا فانه يصلي الى وجهته. لان لان لو نزل يصلي النوافل بالارض يروح عليه الوقت وما مشى. لكن يجمع بين الصلاة وبين السير وقطع الطريق لكونه يصلي على راحلته يصلي على راحلته النوافل - 00:35:08

فالنوافل كلها تصلي على الراحلة الا والفرائض لا يجوز ان تصلى عليها. بل الانسان اذا هذا يروح ينزل ويصلي. اذا جاء وقت الصلاة ينزل ويصلي متجها الى القبلة هذا بالنسبة للفراغ واما بالنوافل فان له ان يصلي على راحلته لكن جاء في بعض الاحاديث -

00:35:34

الذي ذكره المصنف الثاني انه يبدأ عند البداية يتجه الى القبلة. ثم يستمر في الصلاة حيث توجهت به الراعية يعني الطريق الذي

يسلكه. سواء مثلا اذا كان عن الكعبة من جهة شمال يعني وهو - 00:35:54

ويعني يريد ان يذهب الى جهة الغرب او جهة شرق او جهة شمال يبدأ الصلاة مستقبل القبلة ثم يستمر في صلاته اين يتوجه راحلته يعني وهو غير مستقبل القبلة. وهو غير مستقبل القبلة. فاذا هذا آ في حق النوافل - 00:36:14

جاء اختصاص ذلك بالنوافل بانه يصلي على راحلته اينما توجهت. لكن يستحب كما جاء في هذا الحديث انه يبدأ في اول صلاته

عندما يدخل مستقبل القبلة. والحديث هذا يدل على الاستحباب ان الانسان يبدأ. ثم بعد ذلك يتجه الى - 00:36:34

اي وجهة يريد ان يصلي على راحلته. نعم. يعني اذا هذا مستثنى من مستثنى من مستثنى من يعني ثقل القبلة وهذا انما يكون في السفر واما في الحضر لا يفعل ذلك - 00:36:55

الحضارة لانه هذا جاء في السفر ما جاء في الحظر والحذر بامكان الانسان انه يعني ينتهي مهمته ويروح يصلي في البيت. اذا كان

يعني رايح يعني حاجة ثم يرجع انه يصلي في البيت بخلاف المسافر المسافر قدام المسافة يريد ان يقطعها. نعم - 00:37:17

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام. رواه

الترمذي وله علة ثم ذكر هذا الحديث - 00:37:42

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الارض كلها مسجد الى المقبرة والحمام البعض كلها مسجد الى المقبرة والحمام يعني سبق ان

مر حديث آ حديث جابر في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم قال آ خمسا لم يعطوه - 00:38:02

شهر دعي وجعلت كلها مسجدا طهورا فايما رجل من امتي ادرك الصلاة فعنده مسجده طهورا. فعنده مسجده وطهوره. اذا كلها مسجد

بهذا العموم لكنه جاء في يعني هذا الحديث استثناء المقبرة في الحمام - 00:38:21

باستثناء المقبرة لان المقبرة ليست محلا للصلاة. وانما هي محل لدفن الموتى. ولكن صلاة الجنازة فيها لمن لم يصلي عليها قبل ذلك

جائزة. لانها صلاة تتعلق بالاموات وليس فيها ركوع - 00:38:48

وانما هي قيام وصلاة على جنازة ومن فاتته صلاة قبل ان تأتي فيمكن ان يصلي. وحتى يمكن يصلي على القبر بعد مدة يعني

ليست بالطويلة بعد الدفن كما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه والسلام فانه صلى على - 00:39:08

راه عن رجل كان يقضي المسجد فصلى عليه بعد بعد ما علم بانه دفن ولم يشعر به فانه ذهب وصلى عليه قال دلوني عليه وذهب

وصلى عليه. فالصلاة الجنازة لا بأس بها. ولكن هو الانسان يصلي يعني فريضة او يصلي نافلة لا - 00:39:28

يجوز ان يصلي في المقابر المقبرة لا يجوز من اجل وذلك من اجل ان اتخاذ القبور مساجد وكونه يصلي فيه واماكن للصلاة جاءت

الاحاديث المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه. فليس للانسان ان يصلي في المقبرة وكذلك لا يصلي في - 00:39:48

وكذلك لا يصلي في الحمام. والحديث يعني فيه ذكر في فيه ضعف ولكنه حسن او صحيح. ثابت عن رسول صلى الله عليه وسلم وان

هاتين الثنتين اثنتين مستثنيتان. نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم نهى النبي صلى الله

عليه وعلى - 00:40:10

اله وسلم ان يصلى في سبع مواطن. المذيلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله. رواه الترمذي وضعفه. ثم ذكر هذا الحديث عن عمر؟ نعم. ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبعة مواضع - [00:40:37](#) المذيلة وهي المكان الذي يعني اه ترمى فيه او تجمع فيه زبل يعني وهي الاوساخ والكناسة والاشياء القذرة العذرة وغيرها فانا يعني هذا الذي اه اه هذا النهي يعني لما فيه من النجاسة - [00:41:02](#) التي توضع والانسان لا يصلي على النجاسة اذا كان غلب على ظنه ان في نجاسة وانما كان متنجس لا يصلي فيه. والاصل هو الطهارة لكن ما دام ان هذا فيه اخراج يعني هذه القاذورات - [00:41:30](#) والتي منها نجاسات يبتعد عن الصلاة فيها. وكذلك المجزرة المجرى التي يكون فيها دم وفيها يعني لكن اذا كان المكان يعني نظيف ويعني وليس فيه دم فان الارض تكون طاهرة والصلاة فيها تصح - [00:41:43](#) وان نجراً ونجرة. والمقبرة والمقبرة هذه مرت وقارعة الطريق. وقارعة الطريق اللي هي وسط الطريق. وقرعة الطريق الذي وسط الطريق الجادة التي يطرقها الناس باقدامهم وتطرقها الدواب يعني وخفافها فيكون آآ فيها يعني منخفض في الارض بسبب ولهذا قالها قارعة الطريق - [00:42:05](#) لان الصلاة فيها لان الصلاة فيها لا لنجاستها ليس لنجاستها ولكن ايكونه يعني يسيء للناس ويشوش على الناس وقد يكون ايضا فيها يعني دواب يعني كالحمار الحمر والبغال وما الى ذلك. ولكن المقصود من ذلك ان الانسان لا يصلي - [00:42:35](#) فيلحق ضرره بالناس او يعني يحول بين الناس وبين استعمال الطريق. وانما يتنحى عن الطريق. يتنحى عن الطريق ويصلي وقارعة الطريق والحمام والحمام هذا مرة ومعاطن الابل. ومعاطن الابل. معاطن الابل هي التي تكون حول الماء. اذا شربت - [00:43:05](#) بركة في معاطنها وليس المقصود ان معاطنها نجسة فان روئها وبولها طاهر ولكن يعني منع من الصلاة فيها بما يترتب على ذلك من المضرة. وهي انها اذا حصل فانها تهلك من حولها - [00:43:31](#) تهلك من حولها اذا حصل نفار وجبال لقوتها وشدتها تهلك من يكون حولها. فلا يصلي في معاطنها لا يصلي في معاطنها لا لنجاستها وانما المحذور الذي قد يترتب الهلاك بسبب الهلاك هلاك الانسان بسبب صلاته - [00:43:58](#) نعم وفوق ظهر بيت الله. وفوق ظهر بيت الله يعني في وسط الكعبة. في سطح الكعبة. ومعنى ذلك ان وذلك لان الانسان اذا كان في سطحها ما يكون مستقبلاً يعني شيئاً منها. ولكن قيل ان هذا - [00:44:18](#) فيما اذا كان في طرفها وكان مستقبلاً خارجها. اما اذا كان في وسطها او مستقبلاً جملة كبيرة منها فان كذلك آآ يصح اقول يعني الصلاة فيها صحيحة. ولا بأس بها. وانما المحذور لو كان في طرفها ولم يستقبل شيئاً منها - [00:44:42](#) بان يكون في نهايتها في سطح ويستقبل خارج السطح. هذا هو الذي يكون لم يستقبل القبلة. اما اذا استقبل آآ شيء منها او كان قسمة منها بين يديه فان ذلك صحيح. مثل ما لو ان انسان الان المكان الذي - [00:45:04](#) بين الحجر وبين الكعبة اللي بين الحجر وبين الكعبة ومن الكعبة يعني لو ان يعني الانسان استقبله مستقبل القبلة. لان الحجر اه ستة امتار منه ستة اذرع منه من الكعبة - [00:45:24](#) الجزء والمبني هذا ليس هو كل الكعبة هو اكثر الكعبة. ولكن الحجر هو ستة اذرع منه من الكعبة وهذا الحد الفاصل الذي ليس فيه الذي ليس فيه الحجر وليس فيه كذا الانسان يستقبل ان يكون استقبال الكعبة. لانه لانه جزء منها بس مو - [00:45:47](#) نعم رواه الترمذي وضعفه ضعفا ايش اسمه زيد بن جبيرة نعم هذا متروك. نعم يعني آآ كما تعلمون قارعة الطريق في بعض الاماكن الناس كلهم يصفون في الطريق شو؟ الناس كلهم يصفون في الطريق - [00:46:07](#) مسجد كما تعلمون الان مثلاً في مسجد الخير الناس يصلون في الشوارع اذا اقيمت الصلاة قارعة الطريق وحافة الطريق. هذا هذا كما هو معلوم قارعة الطريق المقصود بها يعني المكان الذي يعني في البر والذي الناس يسلكونه اما اذا كان المسجد امتلاً والناس صلوا - [00:46:31](#) محاولة ما فيه بأس حتى في المسجد النبوي الشوارع نعم يصلون بالشوارع تبعاً لصلاة الامام. اذا امتلأ المسجد يصلون لكن الطريق

طارعة الطريق يعني هي الجادة التي قرعتها الاقدام وحفرتها في الارض - [00:46:52](#)

الانسان يصلي فيها معناه انه يعني يمنع الناس من استعمالها ويحول بينه وبين استعمالها لا لنجاستها ولكن لصديق على الناس فيها.

واما اذا احتاج الناس لصلاة في الشوارع تبعا للامام - [00:47:12](#)

ما في باس وعن ابي مرسل ابي مرثد الغنوي رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور

ولا تجلسوا عليها. رواه مسلم. ثم ذكر هذا الحديث يتعلق القبور. وانه لا يصلى اليه - [00:47:30](#)

ولا يجلس عليها لا يصلى الى القبور ويقصد استقبال القبور ولا يجلس عليها لان فيه اهانة بمقبورين. وانه يجلس وليس الانسان ان يجلس على القبور كما قال عليه الصلاة والسلام لا تصلوا للقبر ولا تجلسوا عليه. فاذا لا يجوز للانسان ان يصلي مستقبلا قبر. ومتجه

الى قبر. اما - [00:47:54](#)

لو لم يدري عن القبر وصلى ولا يدري ان قدام القبر فانه لا يأتريه. ولكن كونه يتعمد ويريد ان يصلي وراء القبر هذه مخالفة لهذا

الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:48:22](#)

يعني مخالفة لهذا الحديث الثابت عن الرسول عليه الصلاة والسلام. والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ القبور مساجد.

واتخاذ القبور مساجد انه يعني اه يصلى اليها او تبنى المساجد عليها تبنى المساجد عليها او تقصد بان الانسان - [00:48:39](#)

تقبلها في الصلاة ويصلي اليها متجها للصلاة. صلاة كل هذا لا يجوز. فلا يجوز الصلاة اليها ولا يجوز اهانتها بالجلوس عليه. لا تصل الى

القبور ولا تجلس عليها. رواه مسلم - [00:48:59](#)

نعم. نعم تجلسوا عليها. ها جلوس اهل كل شهر يجلس. الجلوس معروف يعني بدل ما يجلس في الارض يروح يجلس على القبر من

فسره الجلوس عليها لقضاء الحاجة ما عدا اسوأ واسوأ - [00:49:16](#)

ابو الجلوس عليها اسوأ واسوأ هذا لا يسوء وهذا ايضا لا يسوء ولكن هذا اشد اشد وعن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا جاء احدكم المسجد - [00:49:36](#)

فلينظر فان رأى في نعليه اذى او قدرا فليمسحه وليصلي فيهما. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا

محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. اللهمم الله الصواب ووفقكم للحق. شافاكم الله وعافاكم ونفعنا

الله بما سمعنا غفر - [00:49:57](#)

الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين يقول السائل الصلاة في الممرات مثل ممرات المسجد النبوي هل هو داخل في مثل قوله قارعة

الطريق؟ لا ابدًا ليست هذه القاعدة ليست قارئ على الطريقة الانسان يعني يصلي فيها لكن حيث يكون الناس بحاجة اليها -

[00:50:23](#)

والدخول يعني هذا يترك المجال لهم. يترك المجال لهم ولكن اذا احتيج الى ذلك يصلي وهل يجوز قطع صلاة من يصلي فيها والصلاة

لا ليس لاحد ان يقطع صلاة احد. ولا يمر بين يديه سواء في في الممرات او في او في غير الممرات. ليس - [00:50:56](#)

لا يقصد الانسان ان يقطع صلاة احد. لكن اذا كان مضطرا ولا يتمكن من المكث والانتظار ولم يجد بدا من كونه يقطع يقطع يقول مات

اخ مسلم في ظاهر في بلاد كافرة واهله اولياؤه الكفار منعوا المسلمين ان يصلوا عليه صلاة جنازة - [00:51:22](#)

فحينئذ هل يجوز للمسلمين ان يصلوا عليه صلاة غائب اذا كان يعني منعهم وبعدين عرفوا قبره يروحون يصلون عليه على القبر

وهذي من الاسئلة لقضية اه ذكرت في الصلاة في المقبرة الصلاة على القبر - [00:51:52](#)

طلت على الجنازة طبعاً في القبر وبعض الاحيان بعض من لم يدرك الصلاة في المسجد قبل ان يدفنها يصلون عليها في المقبرة ما

في بأس ابدًا لا بأس وهذا يقول اذا صلى الشخص على الجنازة في المسجد ثم يريد ان يدرك فضيلة اخرى ويصلي عليها مرة ثانية مع

الجماعة لا لا لا - [00:52:18](#)

الصلاة عليه لان ما جاء شيء يدل على وانما من لم يصلي هو الذي يصلي يقول اذا اتصلت الصفوف من المسجد النبوي حتى وصلت

الى سور البقيع. فهل تجوز الصلاة في هذه الحالة؟ مع ان - [00:52:40](#)

القبور امام المصلي اراد المقبرة كلها باسوارها ليس للانسان ان يصلي يعني متجها للبقيع والى المقبرة يعني يتعمد ذلك ويعرف ان القبور قدماه يصلي اليها لكن اذا كان يعني من بعد يعني باماكن بعيدة واتصلت الصفوف من اماكن بعيدة ليست قريبة فالمقبرة بحيث يكون الانسان - [00:52:57](#)

المقبرة عمامة فانه لا بأس بذلك يعني لو يعني لو كان مثلا امتدت الصفوف من اخر المسجد داخل المسجد من جهة الشرق وصلى الناس لا بأس بذلك اما ان يكون متجه الى البقيع والمقبرة وانه يصلي اليها وهو يعرف - [00:53:22](#)

القبور امامه فيه ليس له ذلك. وقد سبق مر بنا في البخاري ذكر المعلق عن انس انه كان يعني يصلي قيل له القبر القبر. القبر. فيعني ظن انه يقول القمر يعني - [00:53:41](#)

فيه شيء كسوف يعني يعني انكر عليه. ذلك وبعدين تحول حتى لا يكون القبر امامه قصد صلاة القبور او يعرف الانسان امامه قبر ليس له ذلك هل يلحق بالنهي عن صلاة - [00:54:01](#)

فوق سطح الكعبة البناء العالي على الكعبة كسطح المسجد الحرام هل يلحق النهي عن الصلاة على سطح الكعبة. هل يلحق به الصلاة على البناء الذي هو اعلى من سطح الكعبة؟ لا اذا اتجه الى الكعبة - [00:54:24](#)

اتجه للكعبة والى سمائها فان ذلك صحيح وانما الكلام على سطح المسجد احنا قلنا ان الصلاة فيه لا بأس وانما محذور كونه يصير في طرفه وليس امامه شيء. ليس امامه شيء من الكعبة يصلي وراه. فيه؟ هذا هو الذي يعني لا يكون - [00:54:44](#)

القبلة لكن اذا كان استقبل هواءها لا بأس بذلك لان ان اه يعني هوائها منها يقول هل تجوز الصلاة في مكان يرمى فيه فضلات الغنم والبقر وقد يخلط بارواث الحمير والبغال - [00:55:04](#)

اذا كان انه معروف ان هذه ارواف غنم وبقر وابل هذه طاهرة. واما اذا كان معها ارواد ومتحققا فيها ارواج يعني غير مأكول اللحم كالحمير والبغال فليس الانسان يصلي فيه. ليس للانسان ان يصلي مثل مزبلة. فليقل - [00:55:28](#)

نعم يقول في صلاة العيد صلينا امام الامام بالنسبة للمسجد النبوي. لشدة الزحام فهل صلاتنا صحيحة؟ لا يجوز للانسان ان يصلي امام الامام انما جعل الامام ليؤتم به والامام يكون في الامام والباقيين وراءه او على يمينه وشماله. فليس للانسان ان يصلي - [00:55:49](#)

ويأتي ويصلي امام الامام وانما يصلي عن يمينه وشماله او وراءه. ولو بعدت المسافة ولو كان في الشوارع هل تجوز الصلاة في مسجد محاط بالقبور اذا كان المسجد في وسط المقبرة والقبور محيطة به معناه انه في المقبرة - [00:56:16](#)

انه في المقبرة اما اذا كانت القبور يعني في في جهة خارج المسجد وليست متصلة في المسجد والمقبرة شيء يعني شي؟ هذا منفصل عن هذا وهذا لا بأس بذلك. اما اذا كانت في القبور داخل المسجد او داخل اسوار المسجد فهذا لا يجوز. واما ان - [00:56:47](#)

كان في المسجد في وسط المقبرة والقبور محيطة به في جميع الجوانب هذا يعني معناه مسجد مبني في المقبرة يقول صليت في احد المساجد وبعد الصلاة تبين لي ان في المسجد قبر. فما حكم صلاتي - [00:57:08](#)

اذا كان الانسان ما يدري ولا يعني ولا قصد ذلك ولا ذرى. فهو مثل ما لو كان انسان صلى في مكان وكان امامه قبر وهو لا يدري عنه. لان ذلك لا - [00:57:30](#)

بمناسبة كون المساجد التي بها قبور لا يصلى فيها اه اقول بالنسبة لهذا المسجد المبارك مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم لا يدخل في في هذه المسألة وفي هذا الكلام في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام الصلاة فيه بالف صلاة - [00:57:42](#)

دخل القبر ولا او ما دخل قبل ان يدخل وبعد دخوله لان مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ما بني على قبر وهو الذي بنى الرسول صلى الله عليه وسلم المسجد وبني بيوته خارج المسجد - [00:58:10](#)

وكان آآ نساؤه يسكن فيها وكن يحضن في بيوتهن المجاورة للمسجد وكان يجامعن في بيوتهن ولما توفي رسول الله عليه الصلاة والسلام اه الصحابة رضي الله عنهم تذكروا اين يدفنون رسول الله عليه الصلاة والسلام؟ وقد كان مات في بيته عائشة رضي الله

عنها - [00:58:26](#)

روى بعضهم عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ان الانبياء يدفنون حيث يموتون. ان الانبياء يدفنون حيث يموتون. فلما كان مات

في بيت عائشة دفن في بيت عائشة والبيت خارج المسجد. فلم يكن في المسجد وانما كان خارجه. وبقي الامر على - 00:58:55
كذلك في عهد الخلفاء الراشدين الاربعة ثلاثين سنة وفي عهد معاوية عشرين سنة رضي الله عنه. وبعد ذلك ايضا مدة من عهد بني
امية. المسجد القبر خارج المسجد ثم في اثناء عهد بني امية وسع المسجد فادخل فدخل القبر فيه. فكان يصلى فكانت يعني -

00:59:16

في جانب من المسجد ولكنه يعتبر داخل المسجد آآ الصلاة في هذا المسجد بالف صلاة. دخل القبر ولا ما دخل وهذا الادخال انما هو
من فعل بني امية. هذا الادخال هو من فعل بني امية. وقد جاءت الاحاديث المتواترة الكثيرة - 00:59:39
عن رسول الله عليه الصلاة والسلام التي تمنع من اتخاذ القبور مساجد. وان الموتى يدفنون في المساجد. احاديث عن رسول الله عليه
الصلاة والسلام بل ان منها ما كان في حال نزعه عليه الصلاة والسلام. وروحه تنزع يقول لعنة الله على اليهود والنصارى اتخاذوا قبورا
بها مساجد - 01:00:03

فيقول جند ابن عبد الله البجلي كما في صحيح مسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس خمس ليالي فقط
يقول اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل. فان الله اتخذي خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا. ولو كنت متخذاً من امتي خليلاً
لاتخذت ربك خليلاً - 01:00:26

ثم قال الا وانما كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحهم مساجد. الا فلا تتخذوا قبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك هذا قاله
الرسول عليه الصلاة والسلام قال لهم اوتروا خمس ليالي. الحديث الثاني عن عائشة وابن عباس قبل ان وروحه تنزع. لما نزل برسول
الله يعني - 01:00:46

الموت طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها قال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى. اتخذوا قبورهم بها
مساجد. يحذر ما صنعوا فهذا يبين لنا ان هذا المسجد المبارك احد المساجد الثلاثة الذي هو التي هي المسجد الحرام - 01:01:08
وهذي مسجد وهذا المسجد النبوي والمسجد الاقصى. وهو وهو في الدرجة الثانية بعد المسجد الحرام. هذا المسجد المبارك في
الدرجة الثانية بين المسجد الحرام بعد المسجد الحرام. فضيلته ثابتة ومستقرة دخل القبر او ما دخل. لكن لا يجوز ان يستدل -
01:01:28

بوجود قبره صلى الله عليه وسلم بفعل بني امية على ان الناس يبنون المساجد على القبور ويقولون قبر الرسول صلى الله عليه وسلم
في مسجده اذا ما في بأس او الرسول صلى الله عليه وسلم في مسجده من فعل بني امية ليس ليس بتوجيهه وارشاده وليس من
فعل الخلفاء الراشدين - 01:01:48

وانما هذا حصل في اثناء عهد بني امية فلا يجوز ان تترك الاحاديث المحكمة ويحتج بعمل حصل عند بني امية هذا لا شغل ولا يجوز.
ها يقول اذا اختلف اثنان وهم في سفر فكيف تكون صلاته؟ هل تكون بالقرعة؟ ام كل واحد يصلي بحسب ما ترجح لديه - 01:02:13
اه اقول يجتهدون في علامات مثل النجوم ومشارقها ومغاربها يعني اذا كان انهم يعني اختلفوا وكذلك الشمس واتجاه يعني الناس
يعرفون ذلك بسعر الشمس ويعتبرون ذلك بالليل بالنسبة للنجوم يعني اه اه يستدلون بهذه العلامات واذا اه يعني عرفوها وان الاتجاه
الصحيح - 01:02:38

ومع احدهم فعليهم ان اه اه ان يتفقوا الى جهة معينة لكن لو انهم اختلفوا وبعضهم كل واحد اصر على انه يعني هذا فلكل واحد ان
يصلي الى الجهة التي يصلي اليه - 01:03:14

يقول هل من شرط ستر العورة الا تحجم العورة ليس هذا شرط تصح الصلاة مع التحجيم ولكن كون ان الناس يبتعدون عن التحجيم
وان يلبسون المساسات والبسة يعني لا يحصل معها تعجيب واظهار الاحجام التي في داخلها يعني من من الخلف ومن الامام -
01:03:34

لا شك ان هذا هو المطلوب لكن لو صح لو صلى في مثل هذا صلاته صحيحة يقول نرى اليوم بعض المصلين ينكشف جزءاً من عورته
حالة سجود بسبب لبسه للبنطلون. فهل - 01:04:02

بالصلاة في هذه الحالة لا ما يعيدها ولكنه يعني يجتهد في في سترها لكن لو حصل انكشاف. يعني ثم تركه ما يؤثر جزاكم الله
خيرا سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:04:19